[79] فقال: عمر بن الخطاب لما التقت (2) الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال: وا ما أدري أيكم قدم ا وأيكم أخر وما أجد شيئا هو أوسع من أن اقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذي سهم (3) ما دخل عليه من عول (الفرائض، وأيم ا) (4) لو قدم من قدم ا وأخر من أخر ا ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها أخر ؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها ا عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم ا، وأما ما أخر فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها (لم يبق) (5) لها إلا ما بقى، فتلك التي أخر، فأما الذي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شئ، والزوجة لها الربع فإذا (دخل عليها ما يزيلها) (6) عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شئ، والام لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شئ، فهذه الفرائض التي قدم ا، وأما التي أخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن (7) إلا ما بقى، فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم ا وما أخر بدئ بما قدم ا فاعطي حقه كاملا، فان بقى شئ كان لمن أخر، وإن لم يبق شئ فلا شئ له الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان، ورواه أيضا باسناده عن أبي طالب الانباري، عن أحمد بن هوده، عن علي بن محمد الحضيني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد نحوه (8).

_____ (2) في المصدر: التفت. (3) في المصدر: حق. (4) في المصدر: الفريضة، وأيم ا أن. (5) في المصدر ولم يكن. (6) في المصدر: زالت. (7) في المصدر: لها. (8) التهذيب 9: 248 / 963. (*)
